

# تحرك عاجل

## صحفي بارز معتقل تعسفياً

يُحتجز الصحفي محمد بوغلاب تعسفياً منذ أن اعتقلته قوات الأمن في 22 مارس/آذار 2024، بعد شكاية قدمها مسؤول رفيع المستوى بوزارة الشؤون الدينية. واستندت الشكاية إلى تعليقات أدلى بها بوغلاب علناً عبر صفحته على منصات التواصل الاجتماعي وخلال استضافته في برامج على التلفزيون والراديو، حيث طرح تساؤلات بشأن إنفاق وزارة الشؤون الدينية. وقد صدر لاحقاً حكمٌ بإدانتته وسجنه لمدة ثمانية أشهر بتهمة التشهير بمسؤول. ويحتجز بوغلاب تعسفياً رهن الإيقاف التحفظي في قضية منفصلة أقيمت بحقه بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، أيضاً على خلفية تعليقات أدلى بها علناً. وقد تدهورت حالته الصحية تدهوراً شديداً خلال احتجازه، مع تقاعس السلطات عن توفير السبل الكافية أمامه لتلقي الرعاية الصحية. يجب على السلطات التونسية الإفراج فوراً ودون أي شرط أو قيد عن محمد بوغلاب، إذ إنه محتجز لمجرد ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير.

**بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.**

رئيس الجمهورية التونسية قيس سعيد

طريق حلق الوادي

الموقع الأثري بقرطاج، تونس العاصمة

البريد الإلكتروني: [contact@carthage.tn](mailto:contact@carthage.tn); تويتر: [TnPresidency@](https://twitter.com/TnPresidency)

السيد الرئيس،

تحية طيبة وبعد،

أراسلكم للإعراب عن قلبي البالغ حيال الاحتجاز التعسفي المطول للصحفي محمد بوغلاب، البالغ من العمر 60 عاماً، منذ مارس/آذار 2024، لمجرد ممارسته السلمية لحقوقه الإنسانية. فقد اعتقلته قوات الأمن في 22 مارس/آذار، على خلفية شكاية مُقدّمة من مسؤول رفيع المستوى بوزارة الشؤون الدينية، بعدما طرح بوغلاب علناً تساؤلات بشأن إنفاق الوزارة.

وفي 26 مارس/آذار 2024، اتهم وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة بوغلاب بـ"النسب لموظف عمومي أموراً غير قانونية دون الإدلاء بما يثبت صحة ذلك" و"الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات" بموجب الفصل 128 من المجلة الجزائية والفصل 86 من مجلة الاتصالات، بالترتيب. وفي 17 أبريل/نيسان، أُدين محمد بوغلاب وحُكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر، ثم رفعت محكمة الاستئناف بتونس العاصمة في 28 جوان/حزيران 2024، مدة العقوبة لتصبح ثمانية أشهر. وفي 5 أبريل/نيسان 2024، اتهم قاضي تحقيق في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة محمد بوغلاب في قضية منفصلة، بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، بـ"استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتصال لإنتاج أو ترويج أو نشر أو إرسال أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به" [..] أو التحريض على الاعتداء عليه؛ وجاءت هذه التهمة، بعدما تقدمت أستاذة جامعية بشكاية زعمت فيها أن بوغلاب قد "أساء" إليها عبر فيسبوك. وقد أكد محمد بوغلاب أن التعليقات المسيئة المزعومة لم تُوجّه عبر حسابه. وأصدر القاضي أمراً باحتجازه رهن الإيقاف التحفظي على خلفية هذه التهم.

وتدهورت الحالة الصحية لمحمد بوغلاب تدهوراً شديداً خلال احتجازه ظلماً؛ إذ يعاني من أمراض مزمنة مثل السكري وارتفاع ضغط الدم، علاوةً على مشكلات في البروستاتا. وتفاقمت معدلات سكر الدم خلال وجوده في السجن، ما عرّضه لعدوى متكررة، بينما تضرر بصره وسمعه تضرراً شديداً. وعلى الرغم من كل ذلك، لم تُوفّر له الرعاية الطبية الكافية داخل السجن، بما في ذلك الأدوية التي يستخدمها يومياً والفحوصات الطبية المنتظمة. وفي 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، نُقل محمد بوغلاب من زنزانه إلى عنبر آخر بسجن المرناقية، الذي تسوده ظروف أشد وطأة بسبب الاكتظاظ الشديد.

أحثكم على أن تضمّنوا الإفراج الفوري وغير المشروط عن محمد بوغلاب؛ إذ إنه محتجز لمجرد ممارسته السلمية لحقوقه الإنسانية. وريثما يُفرج عنه، أناشدكم أن تضمّنوا احتجازه في ظروف تتماشى مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء، وأن توفرّوا له الرعاية الصحية الكافية على نحو منتظم. كما أناشد السلطات التونسية أن تُكف عن عمليات الاعتقال التي تستهدف بها منتقديها والصحفيين والمعارضين السياسيين بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

## معلومات إضافية

محمد بوغلاب هو صحفي تونسي بارز، وقد دأب على توجيه انتقادات صريحة إلى رئيس الجمهورية وغيره من المسؤولين خلال استضافته في برامج التلفزيون والراديو، مُتهمًا إياهم بسوء الإدارة والفساد. وعلى الرغم من قضاء بوغلاب لحكم بسجنه ثمانية أشهر ظلماً، لا يزال مُحْتَجَرًا تعسيفًا على خلفية قضية منفصلة. وفي أفريل/نيسان 2024، أمر قاضٍ باحتجازه رهن الإيقاف التحفظي بناءً على تهمة زائفة بنشر الأخبار الكاذبة بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال. وقد أُتهم بالإساءة إلى أحد الأشخاص عبر صفحته على إحدى منصات التواصل الاجتماعي، على الرغم من أنه لم يكن صاحب المنشور المسيء ولا صاحب الصفحة التي رُفِع عليها المنشور، بحسب ما ذكره محاموه. ومن المقرر أن تبت محكمة التعقيب بتونس العاصمة بشأن إحالة بوغلاب إلى المحاكمة أو إسقاط التهمة المُوجَّهة إليه في 11 فيفري/شباط 2025. وقد يُسجن بوغلاب لمدة خمسة أعوام مع دفع غرامة قدرها 50,000 دينار تونسي (ما يعادل نحو 16,000 دولار أمريكي)، بموجب الفصل 24 الذي يُجرّم فيه استخدام شبكات الاتصال لإنتاج أو ترويج أو نشر أو إرسال أو إعداد أخبار أو "بيانات أو إشاعات كاذبة" أو "وثائق مصنّعة أو مزوّرة أو منسوبة كذبًا للغير" للتشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به أو التحريض على الاعتداء عليه أو الإضرار بالأمن العام والدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان أو الحث على خطاب الكراهية.

ومنذ ماي/أيار 2024، صعّدت السلطات التونسية حملتها القمعية ضد الإعلام والردع عن ممارسة الحق في حرية التعبير؛ إذ أدانت صحفيين وصاحب إحدى المؤسسات الإعلامية وحكمت عليهم بالسجن، واحتجزت ولاحقت إحدى الشخصيات الإعلامية، وعمدت إلى تهريب وسائل إعلام خاصة. ففي 22 ماي/أيار، حكمت المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة على الصحفيين البارزين برهان بسيس ومراد الزغدي بالسجن لمدة عام بموجب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، في قضايا منفصلة. وفي اليوم التالي، أصدرت المحكمة نفسها بحق حسام الحجلوي، وهو صاحب إحدى المؤسسات الإعلامية وناشط في المجال التكنولوجي، حكمًا معلقًا بالسجن لمدة تسعة أشهر على خلفية تعبيره عن آرائه عبر الإنترنت بعد احتجازه 11 يومًا. وفي 11 ماي/أيار 2024، اعتُقلت أيضًا بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المحامية والمعلقة الإعلامية سنية الدهماني، وهي زميلة بسيس والزغدي في البرنامج اليومي الشهير "إيميسيون إمبوسيبيل (Émission Impossible)" على محطة الراديو الخاصة إي إف إم (IFM). وفي 6 جويلية/تموز 2024، حكمت المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة على سنية الدهماني بالسجن لمدة عام بتهمة الإدلاء بتعليق ساخر خلال برنامج تلفزيوني حول أوضاع المهاجرين في تونس، ثم خُفِضت مدة العقوبة إلى ثمانية أشهر بعد استئناف الحكم. وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول 2024، حكمت المحكمة نفسها عليها بالسجن لمدة عامين آخرين في قضية منفصلة؛ بسبب تسليطها الضوء على الممارسات العنصرية والتمييزية في تونس. ولا يزال الثلاثة قيد الاحتجاز التعسفي.

ومنذ إصدار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 في سبتمبر/أيلول 2022، دأبت السلطات على استخدامه لاستهداف الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ويتعارض المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مع معاهدات حقوق الإنسان، ومن بينها أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللذان تُشكّل تونس دولة طرفًا فيهما. وتضمن المادة 9 من الميثاق الإفريقي والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بحرية التعبير، في حين أن القيود المفروضة على هذا الحق استنادًا إلى مسميات مبهمّة وغامضة الصياغة كـ"الأخبار الكاذبة" وغير ذلك من الأحكام القمعية الواردة في قانون مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، لا تفي بمتطلبات القانونية والضرورة والتناسب.

وكان الرئيس قيس سعيد قد استحوذ على صلاحيات الطوارئ في 25 جويلية/تموز 2021، زاعمًا أنها ممنوحة له بموجب الدستور التونسي لعام 2014. وتشهد أوضاع حقوق الإنسان في تونس، منذ فيفري/شباط 2022، تدهورًا متسارعًا؛ إذ أسُئِدَ العديد من رموز المعارضة والمعارضين والأعداء المُفْتَرَضين للرئيس ومنتقدي الحكومة وتعرّضوا للمضايقات. وشنت السلطات حملات متعاقبة من الاعتقالات استهدفت الخصوم السياسيين والمنتقدين المُتصوِّرين للرئيس قيس سعيد. وقد تعرّض ما يزيد على 70 شخصًا، من ضمنهم خصوم سياسيون ومحامون وصحفيون ونشطاء ومدافعون عن حقوق الإنسان، للملاحقات القضائية التعسفية أو الاحتجاز التعسفي أو كليهما منذ نهاية عام 2022، على خلفية ممارستهم لحقوقهم المكفولة دوليًا مثل الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها. وتُعد الحملة القمعية التي تُشن على المعارضة ومنتقدي السلطات اعتداءً سافرًا على سيادة القانون وحقوق الإنسان في تونس، التي تشمل الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والتجمع السلمي والحقوق التي تحظى بالحماية بموجب المواد 19 و21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد 9 و10 و11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: العربية والفرنسية والإنجليزية.  
يمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 24 جوان/حزيران 2025.  
ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتكم في إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: محمد بوغلاب (صيغ المذكور).